

الإبراء من الأعيان وتطبيقاته في القضاء الشرعي الأردني: دراسة فقهية قانونية

طلعت نبيل صنوبر*

يعد الإبراء من التطبيقات القضائية الهامة التي ترد على المحاكم الشرعية لما يترتب عليه من أثر على الحقوق؛ حيث إن الإبراء قد يتضمن تنازلاً من أحد الأطراف عن جزء من حقه، أو حقه كاملاً، أو تنازل الطرفين عن جزء من الحق، أو كامله، ويتناول هذا البحث بيان صحة الإبراء من الأعيان، كونها لا تثبت في الذمة، خلافاً للديون، وحرصت على بيان ما يتعلق في هذه الجزئية من أحكام وبيان تطبيقات ذلك في القضاء الشرعي الأردني بشكل خاص.

وقد هدفت في هذا البحث إلى إجابة التساؤل الرئيسي المتمثل ببيان صحة الإبراء من الأعيان في الشريعة الإسلامية والقانون، وارتكزت في البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي.

وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث أنه لم يرد نص صريح في التشريع الأردني يتعلق بصحة الإبراء من الأعيان، إلا أنه وباستقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية نجد أن الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار صحة الإبراء من الأعيان، أخذاً بما عليه العمل في الفقه الحنفي.

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. snobertalat@gmail.com

1-المقدمة:

حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وعُيِّى الفقهاء المسلمون ببيان الأحكام الشرعية المترتبة على المعاملات، وقد أسست الشريعة الإسلامية لمبدأ قانوني مستقر وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو مبدأ قانوني يحفظ حقوق الأفراد واستقرار المعاملات على حد سواء، والإبراء ليس استثناءً من جملة المعاملات التي حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بها ما لم تخالف أصلاً ولا نصاً.

ويعد الإبراء من أهم التطبيقات القضائية في المحاكم لما يترتب عليه من أثر على الحقوق؛ حيث إن الإبراء قد يتضمن تنازلاً من أحد الأطراف عن جزء من حقه، أو حقه كاملاً، أو تنازل الطرفين عن جزء من الحق، أو كامله، أو كان الإبراء يتضمن إيفاءً للحق من قبل الطرفين، وهذه المسائل كلها داخله في باب الإبراء؛ فالإبراء وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الأفراد، كما أنه يعد وسيلة لإيصال الحقوق والوفاء بها.

وللفقهاء خلاف في صحة الإبراء من الأعيان، كونها لا تثبت في الذمة، خلافاً للديون، وعليه فقد جاء هذا البحث لبيان ما يتعلق بهذه الجزئية من أحكام، وتطبيق ذلك في القضاء الشرعي الأردني، حيث إنه يدخل في الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية المسائل المتعلقة بالتركة والديون التي علمها، ومن جملتها الأعيان التي قد تكون محلاً للنزاع بين الورثة، كما يندرج ضمن اختصاص المحاكم الشرعية ما يتفرع عن عقد الزواج من آثار، ومنها الجهاز وأعيان الجهاز وهو ما تحضره الزوجة لمنزل الزوجية أو يهدى لها عند الزفاف أو قبله كما بينه قانون الأحوال الشخصية الأردني، وكذلك المهر الذي قد يكون عبارة عن أعيان؛ حيث إن كل ما صحت فيه المعاوضة صح أن يكون مهراً.

ويركز هذا البحث على الجانب التطبيقي العملي في المحاكم الشرعية الأردنية، وما يترتب على الإبراء من الأعيان بشكل خاص، من حيث الحجية والصحة، وما يجري فيه الإسقاط، وكيفية الرجوع عن الإبراء بصورة قانونية.

ولعل هذه من أهم المسائل التي تعرض في المحاكم الشرعية، ولشدة أهمية المسائل المتعلقة بالإبراء والآثار المترتبة على كل منها، وكذلك الاعتبارات الأدبية التي قد تكون سبباً في ضياع الحقوق أحياناً، كالمانع الأدبي بين الزوجين الذي قد يمنع من توثيق الحقوق المالية بشكل قانوني

أثناء قيام الزوجية، أو كذب الإقرار في القبض عند عقد الزواج من قبل الوكيل بالعقد والقبض، فإننا نجد أن المشرع الأردني احتاط في أكثر من باب ونصّ على أن بعض المعاملات وخاصة المتضمنة إبراءً من حق معين لا يعتد بها ما لم تتضمن شكلاً قانونياً معيناً اشترطه المشرع ليتربط على التصرف أثره، وهذا من باب السياسة الشرعية، وفيه احتياط لحق الأفراد خاصة الأضعف شوكة في العلاقات التعاقدية.

كما يؤمل من هذه الدراسة أن تسهم في اقتراح بعض الحلول لتجاوز بعض الإشكاليات التي تقع أثناء التطبيق، أملاً في تنظيم الحقوق وإيصالها بطريقة تضمن استقرار المعاملات، واستقرار الأحكام القضائية على حد سواء، وهذا من أهم الأسباب التي دعيتني إلى اختيار هذا الموضوع، لاسيما أنني لم أجد مرجعاً أو دراسة تعينني وتسعفني بالإجابات الشافية للإشكالات التي كنت أراها في المحاكم الشرعية عند التطبيق العملي، وهذا بناء على تجربتي الشخصية من خلال عملي في المحاكم الشرعية، وعليه فإنني عازمت متوكلاً على الله ردم هذه الفجوة البحثية، وأسأله تعالى القبول والإعانة.

2- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في تساؤل رئيس يتمثل ببيان صحة الإبراء من الأعيان في الشريعة الإسلامية والقانون، ويتفرع عنه عدد من الأسئلة على النحو التالي:

1. ما المقصود بالإبراء فقهاً وقانوناً؟
2. ما أنواع الإبراء في الشريعة والقانون؟
3. ما صحة الإبراء من الأعيان وحجته في الشريعة الإسلامية والقانون؟
4. ما التطبيقات القضائية للإبراء من الأعيان في القضاء الشرعي الأردني؟

3- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على التساؤل الرئيس وهو بيان مدى صحة الإبراء من الأعيان في الشريعة الإسلامية والقانون، كما يهدف البحث لما يلي:

1. بيان المقصود بالإبراء فقهاً وقانوناً.
2. بيان أنواع الإبراء في الشريعة والقانون.
3. بيان صحة الإبراء من الأعيان وحجته في الشريعة الإسلامية والقانون.

4. ذكر نماذج للتطبيقات القضائية للإبراء من الأعيان في القضاء الشرعي الأردني.

4-: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جانبين:

- الجانب النظري: يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الإبراء، وأنواعه، وصحة الإبراء من الأعيان بشكل خاص، ويؤمل من هذا البحث أن يخدم الباحثين المهتمين في المجال القانوني من الأكاديميين الشرعيين والقانونيين، والقائمين على التشريعات والمهتمين بها.
- الجانب التطبيقي: يبين هذا البحث التطبيقات العملية في المحاكم الشرعية الأردنية فيما يتعلق بالإبراء من الأعيان وحجته وطرق الطعن فيه أو الرجوع عنه، ويؤمل من هذه الدراسة أن تخدم العاملين في مجال القضاء الشرعي الأردني من القضاة وأعاونهم والمحامين الشرعيين.

رابعاً: الدراسات السابقة

فيما يلي بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث مرتبة من الأحدث للأقدم:
 أولاً: حنون، نسرين غانم، (2022م)، طبيعة الإبراء: دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العلوم القانونية: بغداد.

تعلق البحث بموضوع الإبراء من حيث ماهيته: هل يعتبر إسقاطاً أم تملكاً، وقارنت بين أقوال الفقهاء المسلمين في المسألة وما عليه العمل في القانون العراقي.
 وبحثي هذا يلتقي وسابقه بتعلق كليهما بموضوع الإبراء، إلا أن حدود دراستي تختلف حيث إن دراستي متعلقة بموضوع الإبراء من الأعيان، وما عليه العمل في القضاء الشرعي الأردني.
 ثانياً: النوايسة، تقي عبد المجيد، (2016)، أحكام الإبراء في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة، الأردن.

بين الباحث في رسالته ما يتعلق بأحكام الإبراء في القانون المدني، من حيث مفهوم الإبراء، وطبيعته، وحكمه، والآثار المترتبة عليه، وبحثي إذ يلتقي وأصل الموضوع حيث إن كليهما تعلق بالإبراء، إلا أن بحثي متعلق بالإبراء من الأعيان على وجه الخصوص، والتطبيقات في القضاء الشرعي الأردني، وهو ما يتميز فيه هذا البحث عن سابقه.

ثالثاً: شكورفو، علي أحمد، (2015م)، طبيعة الإبراء من الدين: دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة البحوث القانونية: ليبيا.

خصص الباحث بحثه بجزئية واحدة في موضوع الإبراء وهي الإبراء من الدين، وبين الطبيعة القانونية لهذا التصرف وما يترتب عليه من أثر، وقد توصل لعدد من النتائج كانت أهمها أن الإبراء من الدين تصرف قانوني له طبيعة خاصة، فهو تصرف من جانب واحد إلا أنه يرتد بالرد، وبحثي هذا يختلف بأنه لن يتعرض لموضوع الإبراء من الدين بشكل خاص، وإنما سيتناول جزئية في الإبراء وهي حكم الإبراء من الأعيان في الفقه والقانون، وهي الفجوة البحثية التي أسعى لتغطيتها.

رابعاً: الكعتلي، عبد الله بن هادي، (2014م)، أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

تناول الباحث موضوع الإبراء من حيث بيان حكمه وطبيعته في الفقه الإسلامي، وبين شروط الإبراء وأقسامه، ويلتقي الباحث في دراسته مع هذا البحث بتعلق كليهما بموضوع الإبراء، إلا أنني أهدف في هذا البحث أن أضيف إلى جهد من سبقي ما عليه العمل في القضاء الشرعي الأردني من حيث التشريع والتطبيق.

خامساً: هنيي، عبد الحميد عبد المحسن، (2012م)، الإبراء حقيقته وأنواعه وشروط صحته، بحث محكم منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية: القدس. قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث تناول فيها: مفهوم الإبراء، وأنواعه، وشروط صحته، وكان من أهم النتائج التي خلص إليها الباحث في دراسته: أن الإبراء من الحق قبل وجوبه لا يصح، وإن وجد سبب الحق.

وموضوع هذا البحث يلتقي وسابقه بأن كلينا بحث موضوع الإبراء، إلا أنني سأضيف على ما تقدم من جهود للباحثين ما يتعلق بالتطبيقات في القضاء الشرعي الأردني وسأخصصه لبيان حكم الإبراء من الأعيان بوجه خاص كذلك.

5- منهج البحث:

يعالج هذا الموضوع من خلال المناهج العلمية التالية:

1. المنهج الوصفي وذلك باستقراء المادة العلمية من مظانها وعرضها عرضاً تحليلياً مقارناً.
2. المنهج التحليلي وذلك بتحليل التشريعات المتعلقة بالقضايا الشرعية والقرارات القضائية المترتبة عليها.

تم تقسيم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإبراء وأنواعه في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: حكم الإبراء من الأعيان وحجته في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للإبراء من الأعيان في القضاء الشرعي الأردني.

وختاماً، فما كان في هذا البحث من توفيق وسداد فهو من الله تعالى وحده، وما كان فيه من خلل

وتقصير فهو مني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه جبر الخلل وقبول العمل.

المبحث الأول: مفهوم الإبراء وأنواعه في الشريعة الإسلامية والقانون:

في هذا المبحث سأبدأ ببيان مفهوم الإبراء بشكل عام، في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي، يليه الاصطلاح القانوني، ثم التعريف المختار للإبراء، وبعد ذلك سأشرع ببيان أنواع الإبراء عند الفقهاء المسلمين، وما عليه العمل في القانون الأردني بوجه عام، وأثر التقسيم من الناحية القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الإبراء لغةً واصطلاحاً:

لا بد من بيان مفهوم الإبراء في اللغة أولاً، ثم في الاصطلاحين الشرعي والقانوني، وبشكل خاص في التشريعات الأردنية المعمول بها في المحاكم الشرعية، وقد خلصت في نهاية المطلب لاقتراح تعريف للإبراء وبينت فيه قيود واحترازات التعريف.

أولاً: الإبراء لغةً:

الإبراء مشتق من الأصل اللغوي: برأ، والباء والراء أصلان ترجع إليهما فروع الباب؛ أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق، والأصل الثاني: التباعد من الشيء ومزايته، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت، ومن ذلك: البراءة من العيب والمكروه⁽¹⁾، ومن مشتقات الإبراء في اللغة: البراءة، وهي تطلق على الخلاص من الشيء، يقال: برئ من الدين يبرأ براءةً، وأبرأه من الدين إبراءً، إذا أسقطه عنه⁽²⁾ وعليه يقال: أبرأت فلاناً من حقي: إذا أسقطته عنه وتركته له طوعاً⁽³⁾. ومن ذلك يُفهم أن الإبراء يفيد التخلي عن الحق بإرادة طوعية دون مقابل.

ومن خلال استقراء التعاريف اللغوية المتعددة، يظهر أن جميعها تدور حول معنى الخلاص والتخلى والتنزيه من التبعة، سواء أكانت مادية كالدين أم معنوية كالذنب أو المرض.

ثانياً: الإبراء في الاصطلاح الشرعي:

بين الفقهاء المسلمون أحكام الإبراء، ولم يعنوا بتعريف الإبراء تعريفاً مستقلاً في حدود بحثي واطلاعي. في أمات الكتب، حيث اعتبر معظم الفقهاء الإبراء قسماً من أقسام الصلح وبحثوه في بابه⁽⁴⁾، كما ساوى البعض بين مفهوم الإبراء والهبة والخط⁽⁵⁾، وقيل إن الإبراء فيه إسقاط من وجه، وتمليك من وجه، وقد غلب بعض الفقهاء جانب التمليك فيه وغلب آخرون جانب المعاوضة فيه⁽⁶⁾، وتأسيس ذلك على أن الصلح في جملته ضربان: معاوضة وخطية؛ فأما المعاوضة فإن يصلح على حقه من غير جنسه، وأما الخطية فهو أن يصلحه من حقه على بعضه وهو ضربان كذلك: فإما أن يكون الحق ديناً في الذمة أو عيناً قائمة، فإن كان الحق ديناً في الذمة فالصلح عليه إبراء⁽⁷⁾.

وأجد أن الإبراء في الاصطلاح الشرعي يشترك والأصل اللغوي المشتق منه من حيث إنه يدل على سلامة الذمة، حيث تبرأ الذمة فيه بعد الصلح عليه، ومثله في معنى التنزه والتباعد. خلاصة القول: إن الإبراء عند الفقهاء ليس له تعريف واضح مستقر، وإنما بحث كقسم من أقسام الصلح، وساوى بعض الفقهاء بين الإبراء وغيره من المفاهيم كالخط أو الهبة وقد عرف الزحيلي⁽⁸⁾ الإبراء بأنه: إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، وهنا نجد أنه قد رجح في الإبراء معنى الإسقاط.

ثالثاً: الإبراء في الاصطلاح القانوني:

عني بعض فقهاء القانون المعاصرون ببيان مفهوم الإبراء، ولعل ذلك راجع للطبيعة التي يتميز فيها عقد الإبراء من الناحية القانونية، حيث إنه يلتقي والتمليك من جهة، ويلتقي ومفهوم الإسقاط من جهة أخرى، وقد تبنت معظم التشريعات مفهوماً قريباً مما ورد في الفقه الإسلامي من حيث المفهوم بشكل عام، على الرغم من عدم ورود تعريف محدد للإبراء في الفقه الإسلامي، أما في التشريع الأردني فقد بين المشرع أحكام الإبراء في عدد من التشريعات، على اعتبار أن الإبراء تصرف قانوني مشروع يؤدي إلى انقضاء الالتزام في القانون المدني، أو إلى إسقاط الحقوق الزوجية في الأحوال الشخصية، أو كوسيلة لإنهاء النزاع أمام القضاء الشرعي بوجه عام⁽⁹⁾. كما بين المشرع الأردني في القانون المدني⁽¹⁰⁾ حالات انقضاء الحق، وبين أحكام الإبراء في المواد: (444_447) منه، وقد نهج المشرع الأردني نهج فقهاء المسلمين حيث لم يأت على تعريف الإبراء

تعريفاً محدداً وإنما اكتفى ببيان أحكامه، وجاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني أنه يرجع في بيان أحكام الإبراء لمجلة الأحكام العدلية وشرحها⁽¹¹⁾.

وبالرجوع لمجلة الأحكام العدلية نجد أن في المادة: (1536) نصاً على أن: "الإبراء على قسمين: أحدهما إبراء الإسقاط، وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته أو يحط مقداراً منه، وهذا الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا، أما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار"⁽¹²⁾، كما عرفت المجلة في المادة: (1537) الإبراء الخاص بأنه: "إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار أو مزرعة أو دعوى دين من جهة من الجهات"، وعرفت الإبراء العام في المادة التي تليها بأنه: "إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى".

التعريف المختار: وإن أمكنني أن أجتهد فأجمع بين أقوال الفقهاء في فهمهم للإبراء والمعنى القانوني وتعريفه للخروج بتعريف مبني على الفهم المستقى من الأحكام المتعلقة بالإبراء عند الفقهاء وشرح القانون فإنني أعرف الإبراء بأنه: صلح على مال مستحق أو جزء منه، سواء كان الصلح على سبيل المعاوضة أم الإسقاط.

شرح التعريف وبيان قيوده واحترازاته:

أولاً: بينت أن الإبراء هو صلح، وهذا يجمع أقوال الفقهاء حيث اعتبروا الإبراء قسماً من أقسام الصلح.

ثانياً: ذكرت أن الصلح على مال، ليكون بذلك جامعاً لكل ما يمكن اعتباره مالاً عند الفقهاء، وبذلك يدخل في التعريف الإبراء من الأعيان حيث إنه داخل في الإبراء العام كما تقدم، ويعتبر إبراءً من دعوى العين.

ثالثاً: قيد المال المستحق أو جزء منه يدخل في التعريف الصلح على بعض الحق أو كله، وكلاهما يعتبر داخلياً في مفهوم الإبراء.

رابعاً: ذكرت المعاوضة أو الإسقاط ليكون بذلك التعريف جامعاً لكل ما يدخل في الإبراء، حيث إن الإبراء يشتمل على الاستيفاء أو الإسقاط، والاستيفاء قد يكون لكامل الحق أو جزء منه، وقد يكون من جنس الحق أو غيره، لذلك ذكرت في التعريف المعاوضة لأجمع فيه كل محترزات التعريف.

خامساً: يمتاز هذا التعريف، من وجهة نظر الباحث، بأنه يوفق بين الدقة التشريعية في القانون المدني، والمرونة التطبيقية في الأحوال الشخصية والإجراءات الشرعية، كما يُراعي الطبيعة الثنائية للإبراء باعتباره تصرفاً منشئاً لأثر قانوني وفي ذات الوقت معززاً لقيم العدالة والرضا في العلاقات المدنية والشرعية.

المطلب الثاني: أنواع الإبراء:

تمهيد: يمكن تقسيم الإبراء بالنظر إلى المحل، فيقسم إلى إبراء عام، وإبراء خاص، وهو التقسيم الذي اعتمدته ابن عابدين في مجموعة رسائله، كما يمكن تقسيمه باعتبار ما يتعلق به، وهذا التقسيم المعتبر في معظم كتب الفقه، فيقسم إلى الإبراء من الدعوى والخصومة، والإبراء من الدين وتجد هذا في فروع أمهات الكتب الفقهية، كما يمكن تقسيم الإبراء باعتبار صيغته إلى: إبراء استيفاء، وإبراء إسقاط وهو المعتمد في مجلة الأحكام العدلية، وفيما يلي بيان مفهوم كل واحد من هذه الأنواع.

أولاً: تقسيم الإبراء باعتبار المحل:

يقسم الإبراء باعتبار المحل إلى قسمين: إبراء عام، وإبراء خاص. ويختلف حكم الإبراء باختلاف نوعه على النحو التالي:

أ: الإبراء العام:

وهو الإبراء من كل حق⁽¹³⁾، ويدخل في ذلك قول الشخص: "لا حق لي قبل فلان" فهي نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، وينسحب ذلك على الحقوق المالية وغيرها⁽¹⁴⁾، ويعرف الإبراء العام كذلك بأنه: "إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى" وينقسم إلى نوعين: الإبراء الذي يعم ويشمل كافة الحقوق، وذلك بأن يبرئ شخص آخر بقوله: لا حق لي قبل فلان، والنوع الثاني هو الإبراء الذي يشمل نوعاً من الحقوق، كأن يقول شخص: "أبرأت فلاناً من جميع الديون التي لي بذمته" فإن الإبراء يشمل كافة الديون⁽¹⁵⁾، وليس للمبرئ المطالبة بأي حق في مواجهة من أبرأه إلا إن كان حادثاً بعد الإبراء⁽¹⁶⁾، أي أن هذا الإبراء ليس لمن أنشأ الرجوع فيه إلا في مسألة واحدة استثنائها الحنفية وهي دعوى الوارث على الوصي بعد إبرائه إياه الإبراء العام، وقد نقل ابن عابدين قول القاضي عبد البر ابن الشحنة في هذا الاستثناء فقال: إنه جاز استحساناً لا قياساً

لقوة شبهة عدم معرفة الوارث لما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير⁽¹⁷⁾.

ب: الإبراء الخاص

وهو الإبراء الذي يعم نوعاً من الحقوق دون غيره، وحكمه أنه يتصل بمحلّه ولا ينسحب الإبراء إلى ما دونه⁽¹⁸⁾، وسواء كان الإبراء عاماً أو خاصاً فإنه لا يتناول أي حق حادث بعد الإبراء⁽¹⁹⁾، ويرى الباحث أن الإبراء العام قد ينطوي على جهالة قد تفضي للمنازعة، خلافاً للإبراء الخاص، وإن كانت المطالبة بالحقوق الحادثة جائزة بعد الإبراء على إطلاقه، إلا أن الإبراء إن لم ينصرف إلى معين فإن المبرئ قد يدعي عدم العلم ببعض الحقوق التي تناولها الإبراء الخاص التي لم تتوجه إرادته إلى إسقاط المطالبة فيها، فالأفضل من حيث الإجراء أن يُسأل الشخص عن إرادته في تصرفاته القانونية كلها، وإن كان الإبراء يتم بالإرادة المنفردة، بل وأن يعين المبرأ منه تعييناً نافياً للجهالة قطعاً لأي نزاع محتمل قد يلحق هذا الإبراء ليقبل ذلك منه شرعاً وقانوناً.

ثانياً: تقسيم الإبراء باعتبار ما يعلق عليه

ينقسم الإبراء باعتبار ما يعلق عليه إلى ما يلي⁽²⁰⁾:

أولاً: الإبراء من الدعوى والخصومة، سواء كانت دعوى دين أو عين.

ثانياً: الإبراء من الدين، سواء كان ديناً أو قيمة مغضوب تلف بيد الغاصب مثلاً.

ثالثاً: الإبراء من العين المضمونة على وجه الإنشاء، كقوله أبرأت فلاناً من العين الفلانية التي لي عنده، فإن هذا الإبراء لا يسقط ملك المبرئ لأن الأعيان لا تسقط بالإسقاط لعدم تعلقها بالذمة، وللمبرئ إقامة الدعوى للمطالبة بها.

رابعاً: الإبراء من العين المضمونة على وجه الإخبار، فتسقط فيه الدعوى والحق.

خامساً: الإبراء من العين التي على سبيل الأمانة، ويترتب عليه سقوط حق المدعي في إقامة الدعوى قضاءً لا ديانة، فلا تبرأ الذمة فيه ديانة.

سادساً: الإبراء من سائر الحقوق، كالكفالة والقصاص والأرض.

ثالثاً: تقسيم الإبراء باعتبار صيغته

ينقسم الإبراء باعتبار صيغته إلى: إبراء استيفاء، وإبراء إسقاط.
 وإبراء الاستيفاء يلتقي ومفهوم الإقرار في أنه يتضمن استيفاء الحق أو جزء منه، وليس للمبرئ الرجوع على المبرأ فيما جرى عليه الإبراء⁽²¹⁾، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن إبراء الاستيفاء نوع من الإقرار وهو اعتراف بقبض واستيفاء الحق من آخر⁽²²⁾.
 أما إبراء الإسقاط فهو كما عرفته المجلة: "أن يبرئ واحد الآخر بإسقاط كل حق قبل ذلك الآخر أو يحط بعضه"⁽²³⁾.

ويرى الباحث أن ثمرة التقسيم للإبراء بالاعتبارات الواردة في هذا المطلب هي ضبط أحكام الإبراء، حيث إنها تختلف باختلاف تكييفها وتقسيمها، وينسحب هذا على حجية الإبراء، فإبراء الإسقاط مثلاً فيه معنى الحط، فيكون أقرب للتبرع منه للمعاوضة، وعليه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره من عقود، كإبراء الاستيفاء مثلاً، الذي يترتب عليه ما يترتب على العقود من أحكام، كاشتراط معلومية المحل وعدم جهالته مثلاً، وهذا يعد الثمرة الرئيسية المتعلقة بهذه التقسيمات.

المبحث الثاني: حكم الإبراء من الأعيان وحجيته في الشريعة والقانون:

تمهيد: تكييف الإبراء في الفقه الإسلامي والقانون:

قبل البدء بمسألة حكم الإبراء، لا بد من بيان تكييف الإبراء من الأعيان، حيث إن القاعدة المستقرة فقهاً وقضاً أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فعملية التكييف بوجهها العام هي العملية الذهنية المنطقية التي تربط الوقائع المادية لتسقط عليها الحكم الملائم⁽²⁴⁾، وبالتالي فإن السبيل إلى معرفة حكم الإبراء من الأعيان وحجيته لا يكون إلا ببحث تكييف الإبراء ابتداءً، وسأبحث تكييف الإبراء من الأعيان في الفقه والقانون على النحو التالي.

يغلب فقهاء الحنفية في الإبراء معنى الإسقاط والتملك⁽²⁵⁾، أما فقهاء المالكية⁽²⁶⁾ فقالوا بأن الإبراء فيه معنى النقل والإسقاط، والإسقاط منه ما هو بعوض ومنه ما ليس كذلك، وترتب على هذا التكييف افتقار الإبراء للقبول عندهم لصحة الإبراء؛ حيث إن القول بأن الإبراء إسقاط محض لا يترتب عليه اشتراط القبول، أما القول بأن الإبراء فيه معنى نقل الملك كما هو التكييف في الفقه المالكي، فإنه يترتب عليه افتقار الإبراء للقبول.

ووافق الشافعية⁽²⁷⁾ الحنفية في اعتبار الإبراء يحمل معني الإسقاط والتمليك، ولم يشترطوا القبول فيه كما المالكية، وصح عندهم الإبراء بلفظ الصلح أو الحط أو الوضع، وهنا نلاحظ أن هذه المعاني كلها تشترك في معنى الإسقاط، وقالوا في الرجوع بعد الإبراء من الدين قولان: أصبحهما عدم صحة الرجوع.

أما الحنابلة⁽²⁸⁾ فقالوا إن الإبراء فيه معنى الإسقاط أو معنى الهبة، والإسقاط: أي وضع بعض الحق أو حظه كله، أما إن غلبنا معنى الهبة فيشترط في الإبراء ما يشترط في الهبة في تلك الحالة، إلا أنهم لم يجيزوا تعليقها على شرط _ أي الهبة، أو الإبراء إن غلب فيه معنى الهبة _ لأن في نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل كما نص عليه في المغني.

وبالنظر في تكييفات الفقهاء المذكورة نجد أن جميع الفقهاء اتفقوا على اعتبار الإبراء فيه معنى الإسقاط، واختلفوا في المعاني الأخرى المقترنة فيه أو التي قد تغلب على عقد الإبراء، حيث إنهم اتفقوا كذلك على اعتبار الإبراء عقداً عند التكييف، سواء ألحقوه بعقود المعاوضات أو التبرعات؛ حيث إنه قد يُلحق بعقد الهبة إن كان إبراء إسقاط من حيث تكييفه.

ونجد كذلك أن البعض اعتبر الإبراء فيه معنى المعاوضة، أو التملك، أو النقل، في حين عده بعضهم شكلاً من أشكال الهبة التي لها أحكام خاصة، إلا أنهم متفقون على أن للإبراء حكم العقد الذي ألحق به؛ فمن عده تملكاً اشترط فيه القبول، ومن كيفه على أنه هبة اشترط فيه ما يشترط للهبة من أحكام.

ويرى الباحث أن تكييف الإبراء عند الفقهاء يمكن جمعه باعتباره عقداً، وباعتباره نوع إسقاط، وأنه يمكن أن يلحق بالعقد الأشبه به من حيث ما يترتب عليه من أحكام: فتكييف الإبراء باعتبار أن فيه معنى الهبة يلحقه بعقد الهبة من حيث ما يترتب عليه من أحكام خاصة، وتكييفه باعتباره عقد معاوضة يلحقه بأشبه العقود به من حيث الأحكام الخاصة كذلك.

وباستقراء أحكام الإبراء المنصوص عليها في القانون المدني نجد أن المشرع أخذ بتكييف الحنفية للإبراء، وقد علل المشرع هذا الترجيح بأن السادة الحنفية أخذوا مذهباً وسطاً بين مذهب السادة الحنابلة والقول المختار عند السادة المالكية والشافعية⁽²⁹⁾؛ حيث يعد الإبراء إسقاطاً مبدئياً، إلا أن فيه معنى التملك، فتجده يرتد بالرد، وإن كان السادة الحنفية قد أوردوا بعض الاستثناءات

على مسألة رد الإبراء: مثل أنهم لم يسوغوا رد الإبراء بعد قبوله، وبالتالي فقد رجع المشرع الأردني رأياً متوسطاً بين الآراء الفقهية وهو رأي السادة الحنفية.

ويتميز الإبراء عن صلح الدائنين مع مدينهم المفلس، رغم أن الاتفاق بين الدائن والمدين على دفع جزء من الدين نظير الإبراء من الباقي يلتقي والإبراء في المفهوم، إلا أنه يختلف مع الإبراء في انعدام نية التبرع عند الدائنين؛ حيث إن الدائن بهذا الاتفاق يأمل الحصول على أكبر حصة ممكنة من حقه لقاء هذا الإبراء، كما يختلف عن الإبراء بأن الأصل في الأخير أي إبراء الإسقاط زوال الدين بجميع تأميناته، أما الإبراء الناشئ عن الصلح مع المفلس فإنه لا يقضي الدين إلا بالنسبة للمفلس نفسه، ويتخلف عنه بذلك التزام طبيعي⁽³⁰⁾ من المدين تجاه دائنيه لانعدام نية التبرع حيث إن الدائن لم يرض هذا الصلح مختاراً، خلافاً لعقد الصلح أو إبراء الإسقاط الذي يترتب عليه براءة ذمة المدين ولا يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمته⁽³¹⁾.

واعتبر المشرع الأردني كذلك أن الإبراء نوع من التبرع⁽³²⁾، واشترط فيه أن تطبق عليه الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، كالأهلية مثلاً⁽³³⁾، أي أنه يعد تصرفاً قانونياً يتنازل الدائن بمقتضاه عن حقه تجاه مدين بإرادته واختياره دون مقابل⁽³⁴⁾.

أما عن حكم الإبراء من الأعيان، فإنه من المقرر عند الفقهاء عدم ثبوت الأعيان في الذمة، ولذلك لا يصح عندهم الإبراء عنها اعتباراً لهذا الأصل⁽³⁵⁾، إلا أن البعض أجاز الإبراء عن الأعيان استحساناً، حيث ذكر العلامة ابن عابدين في رسالته الموسومة بإعلام الأعلام بأحكام الإبراء العام، عن الفقهاء قولهم بخلاف ذلك، وذكر بأن في القول بأن الأعيان لا يجري فيها الإبراء تخطئة عامة الفقهاء، وأجاب على من قال بأن الإبراء لا يصح في الأعيان كذلك بأن ما لا يجري فيه الإبراء من الأعيان هو الإبراء المقيد لا الإبراء العام، كما لو قيل: أبرأتك عن هذه الدار، ويكون الإبراء إن جرى بهذه الصورة عن دعوى العين لا عن العين نفسها، ويصح الإبراء فيه استحساناً⁽³⁶⁾.

وتخريجاً عليه ترتب على ذلك عدم صحة الإبراء من الأعيان عند الفقهاء كأصل عام⁽³⁷⁾، لأن في ذلك معنى الإسقاط، وإسقاط العين لا يصح، حيث إنها لا تثبت في الذمة.

واستحساناً جاز الإبراء عن دعوى العين، ويعلل هذا التكييف كذلك عدم صحة الرجوع أو الإقالة بعد الإبراء من الدين؛ تغليباً لمعنى التملك والإسقاط: حيث إن الساقط لا يعود، وعليه كان الإبراء لازماً تأسيساً على هذا التكييف⁽³⁸⁾.

وفي القانون نجد أن المشرع الأردني ترك الأمر على إطلاقه ولم يرد نص في القانون يبين حكم الإبراء من الأعيان، بل اكتفى في القانون المدني ببيان أن تعلق لزوم التصرف المتضمن إسقاطاً فيه معنى التملك على عدم رده من المتصرف إليه⁽³⁹⁾، وجاء في المادة: (2/253): "وإذا كان التصرف إسقاطاً فيه معنى التملك أو كان إبراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولكن يرد برده في المجلس".

ولا خلاف أن الالتزام ينقضي بالإبراء إن كان ديناً، وتبرأ ذمة المدين من الدين، وعليه فإن ما يتعلق بالالتزام من تأمينات عينية كالرهن الحيازي أو التأميني فإنها تنقضي تبعاً بالإبراء كذلك⁽⁴⁰⁾.

وما لم يرد له ذكر في القانون فيعمل به على إطلاقه، عملاً بالمادة (64) من مجلة الأحكام العدلية، وهذا ما نصت عليه المذكرات الإيضاحية فيما ورد تعليقاً على المواد النازمة لأحكام الإبراء⁽⁴¹⁾.

أقول أن ما أوردته من أحكام كلها تتعلق بإبراء الإسقاط دون الاستيفاء، حيث إن إبراء الاستيفاء أقرب للمعاوضة منه للتبرع أو الإسقاط، ولا ترد عليه بعض الأحكام التي اختص بها إبراء الإسقاط: كأن يرد بالرد؛ لأنه عقد من إيجاب وقبول، ولا يتوقف على قبول من توجه إليه أو رده، لعدم انفراد إرادة المبرئ في التصرف بإبراء الإسقاط، فانفرد.

وحيث إن المشرع لم ينص على ما يتعلق بحكم الإبراء من الأعيان فيرجع في ذلك لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنص القانون، حيث نصت المادة (2/2) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية".

وقد جاء في المذكرات الإيضاحية⁽⁴²⁾ تعقيباً على هذه المادة أنه إن لم يوجد نص صريح في القانون فإنه يرجع لأحكام الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبه، ويختار منها ما يكون أكثر موافقة لنصوص القانون، فإن لم يوجد، ينتقل لمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ أن ما يميز

القانون المدني هو اعتماده على أحكام المجلة والفقه الإسلامي، فإن لم يوجد ينتقل إلى أحكام القواعد العامة، وفي هذا الترتيب بيان الطرق الرسمية أو الملزمة، وفق ما جاء المذكرات، التي يتعين على القاضي تطبيقها، والفرق بينهما أن الأحكام الفقهية مدونة في كتب الفقه الإسلامي، والمبادئ تستخلص من نصوص الكتاب والسنة، كالأمر بالعدل، والمساواة، وغيرها، ولم يذهب المشرع الأردني للاقتصار على أحكام المذهب الحنفي، ليتسع أمام القاضي معين الحكم فيتيسر له أن يختار ما هو أكثر موافقة لنصوص الشريعة الإسلامية والأقرب للحفاظ على وحدة القانون وانسجامه، وكذلك الأكثر موافقة لأحوال الزمان.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث لم ينص المشرع الأردني على المسائل المتعلقة بالإبراء من الأعيان، فإنه وباستقراء الأحكام المتعلقة بالإبراء في القانون، وباستقراء النصوص القانونية، نجد بأن المشرع الأردني أخذ بالقواعد العامة التي ترجح استقرار المعاملات، وإعمال التصرفات وترتيب أثرها ما دام ذلك ممكناً، حيث نصت المادة: (213) من القانون المدني على أن: "الأصل في العقد رضا المتعاقدين، وما التزمه في التعاقد"، كما نصت المادة: (216) من القانون على أن: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وغيرها من القواعد الفقهية التي ساقها المشرع الأردني التي تدل بمجموعها على القاعدة العامة في التعاملات التي أخذ بها المشرع وهي إمضاء التعاملات وترتيب أثرها، وأن الاستثناء هو التوقف أو الإبطال عند تعذر الإمضاء، وبذلك يكون المذهب الأكثر موافقة في هذه الحالة هو المذهب الحنفي، الذي ينص على صحة الإبراء من الأعيان، كما جاء في رسالة ابن عابدين المشار إليها في هذا المبحث، وهو ما أميل لترجيحه في هذا البحث.

وترتيباً على صحة الإبراء من الأعيان عند من قال بذلك من الفقهاء، فإن الإبراء بذلك يكون صحيحاً مرتباً آثاره منذ صدوره⁽⁴³⁾، وعند الحنفية الذين يرون أن الإبراء يكتف على أنه إسقاط لا تملك، فلا يكون القبول أو الرد شرط نفاذ أو شرط لزوم ليترب على الإبراء أثره عند الفقهاء، كما نص الحنفية على أنه لا تسمع دعوى المطالبة بعد الإبراء العام، وقد نص صراحة على اشتغال دعوى الإبراء من الأعيان في ذلك الحكم كذلك⁽⁴⁴⁾.

أما في التشريع الأردني، فقد اشترط المشرع ألا يكون المدين قد رد هذا الإبراء، ولم يشترط منه القبول، سنداً لنص المادة: (445) من القانون المدني التي نصت على أنه: "لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته"، وحيث لم ينص

المشرع الأردني على شكل خاص للإبراء سوى اشتراط عدم الرد، وحيث ترك الأمر على إطلاقه، فإنني وبالأستقراء خلصت إلى نتيجة أن المشرع الأردني قد أجاز بمجموع ما جاء في التشريعات الإبراء من الأعيان، وإن كان لم ينص على ذلك صراحة، ويؤكد هذا الفهم التطبيق القضائي في المسائل المتعلقة بالأعيان لا سيما الاجتهاد الصادر عن المحاكم الشرعية الأردنية، الذي سألده المبحث التالي من هذا البحث.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للإبراء من الأعيان في القضاء الشرعي الأردني:

على الرغم من أن التشريعات الأردنية النازمة لأحكام الإبراء لم يرد فيها نص على حكم الإبراء من الأعيان صراحةً، إلا أن الاجتهاد القضائي، لاسيما في القضاء الشرعي، تواتر على تصحيح الإبراء من الأعيان، سواء كانت الأعيان جهازاً يتضمن أثاث منزل، أو أعيان مصاغ ذهبي، أو متعلقات شخصية ضمن جهاز الزوجة، أو غير ذلك من الأعيان التي قد يلحقها الإبراء. وبالأستقراء، وجدت أن أحكام المحكمة العليا الشرعية، وأحكام محكمة الاستئناف الشرعية كذلك، لا تتعرض لمسألة صحة الإبراء من الأعيان؛ وأنه عند بحث المسائل المتعلقة بالدعوى المتضمنة إبراء من أعيان فإن المحكمة تبحث صحة تطبيق القانون على الوقائع دون تعرض لمسألة الصحة في الإبراء من العين، وهذا يشعر بأن الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار صحة هذا الإبراء، وإن كان النص القانوني جاء مجملًا في هذه المسائل.

ومن أمثلة ذلك تصديق محكمة الاستئناف الشرعية حكم محكمة البداية بإثبات المخالعة الرضائية، وهي دعوى حادثة في دعوى تفريق للافتداء، خالعت فيها الزوجة زوجها على الصيغة التالية: "يا زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي ... أبرأت ذمتك من باقي مهري المعجل وهو أثاث بيت بقيمة ألفي دينار أردني، ومهري المؤجل البالغ خمسة آلاف دينار أردني ونفقة عدتي وسائر حقوق الزوجية مقابل أن تطلقني طلاقاً بائناً أملك به نفسي" وقد وافق الزوج على هذا الإبراء وقد صدقت محكمة الاستئناف الحكم حيث إنه جاء موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية كما نص القرار⁽⁴⁵⁾.

ونص الحكم يدل على أن المحكمة عند بسط رقابتها على حكم المحكمة الابتدائية لم تجد في الحكم مبرراً للفسخ وقررت إمضاء الحكم حيث إنه جاء موافقاً للأصول والقانون.

وجاء في حكم آخر للمحكمة العليا الشرعية فسخها لحكم محكمة الاستئناف، وقد نعت هذا القرار لعدم صحة المطالبة بالحق مرتين، حيث إن المطعون ضدها في الحكم كانت قد طرحت مهرها المعجل للتنفيذ، وعليه فقد كان لها الحق في المطالبة بالمهر المؤجل فقط، وعلى الرغم من أن الادعاء كان قد أسس على أن المدعية وهي المطعون ضدها كانت قد أبرأت ابنها القاصرين مما تستحقه من الدين على التركة وهو مهرها المعجل والمؤجل بنسبة ما يستحقانه من نصيب في التركة، وعلى الرغم من أن المهر كان قد تضمن مصاعاً ذهبياً قيمته ألفي دينار وأثاث بيت قيمته ألفي دينار كذلك، وقد أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها بفسخ الحكم في الشق المتعلق بالإبراء من المهر المعجل لسبق الحكم فيه وطرحه في محكمة التنفيذ، حيث إنه لا يسوغ إصدار الحكم مرتين، وكان قرار المحكمة بأن الإبراء من المهر المعجل كان يجب أن يكون بصيغة الإبراء من باقي ما تستحقه من المهر المعجل، لا أن يترك الأمر على إطلاقه⁽⁴⁶⁾.

وفي هذا الاجتهاد التفات واضح عن التعرض لصحة الإبراء من الأعيان، ولو لم يكن الاجتهاد القضائي مستقراً على اعتبار صحة الإبراء من الأعيان، لما تركت المحكمة العليا الشرعية هذه المسألة دون أن تتعرض لها إيجاباً أو سلباً.

كما جاء قرار محكمة الاستئناف الشرعية بتصديق الحكم القاضي بأن يدفع المستأنف للمستأنف عليها جهازها المتمثل بمصاع ذهبي بقيمة ألف دينار أردني، وأمرته المحكمة بدفع ذلك عيناً أو نقداً، حيث إنه عجز عن إثبات دفعه الإبراء من هذا الجهاز، وعليه فقد حكمت المحكمة الابتدائية بإلزامه دفع أعيان الجهاز، وصدقت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، وقد نصت على رد أسباب الاستئناف وتصديق الحكم⁽⁴⁷⁾.

ويمثل ذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية والقاضي بتصديق الحكم المتضمن إبراء المدعية فيه وفق ما جاء على لسانها في القرار: "وإنني أسقط حقي بمطالبة القاصرين .. و... من بحصتهم من مهري المعجل إبراء إسقاط..." إلى آخر ما جاء في صيغة الإبراء، وقد تضمن مهر المدعية المعجل مصاع ذهب، وأثاث بيت، وكسوة زواج بقيمة ألف دينار، وفق ما جاء في صيغة الحكم، وقد صدقت محكمة الاستئناف الشرعية حكم المحكمة الابتدائية⁽⁴⁸⁾ مع الالتفات عن الإشارة إلى صحة الإبراء من الأعيان المذكورة، سواء من قبل محكمة البداية أو

محكمة الاستئناف الشرعية، ما يشعر بأن الاجتهاد القضائي مستقر وثابت في حمل الإبراء من الأعيان على الصحة وفقاً لما هو مقرر في قرارات المحاكم الشرعية. وقد خلصت بالاستقراء إلى أن الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار صحة الإبراء من الأعيان، على الرغم من أن النصوص القانونية النازمة لمسائل الإبراء لم تتناول الحكم في هذه المسألة، وإنني أجد أن القضاء الشرعي قد أحسن بحمل الإبراء من الأعيان على الصحة، حيث أن الأصل حمل المعاملات على الصحة، تغليباً لاستقرار المعاملات بين الناس، ومنعاً للاضطراب والظلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

6-الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى أما بعد، فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي إنهاء هذا البحث، وفي الختام فقد تمخض البحث على عدد من النتائج أدرجها فيما يلي:

أولاً: لم يعن الفقهاء المسلمون بوضع تعريف للإبراء، واكتفوا ببيان أحكامه وآثاره، وقد اعتبر بعض الفقهاء معنى الإسقاط غالباً في الإبراء، في حين اعتبر بعضهم معنى التمليك هو الأغلب.

ثانياً: نعى المشرع الأردني منعى الفقهاء المسلمين، فاكتفى ببيان أحكام الإبراء دون تعريفه.

ثالثاً: يقسم الإبراء إلى عدد من الأنواع وفقاً لنوع التقسيم، ومن التقسيمات الأكثر شهرة حمل الإبراء على نوعين: إبراء الاستيفاء، وإبراء الإسقاط.

رابعاً: صحح فقهاء الحنفية الإبراء من الأعيان استحساناً، خلافاً لباقي الفقهاء، واعتبروا الإبراء صحيحاً وناظراً دون توقف على قبول الطرف الآخر.

خامساً: لم يرد نص في التشريع الأردني يتعلق بصحة الإبراء من الأعيان بشكل مخصوص، إلا أنه وباستقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية نجد أن الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار صحة الإبراء من الأعيان.

1-التوصيات:

أولاً: بتعديل النصوص القانونية النازمة للإبراء بحيث تتضمن النص على حكم الإبراء من الأعيان بشكل خاص، وعدم ترك الأمر على إطلاقه في هذه المسألة.

ثانياً: تشديد الرقابة على الأحكام القضائية الصادرة عن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والمتضمنة حكماً بالإبراء من قبل النيابة الشرعية العامة والتفتيش القضائي لضمان صحة صدور هذه الأحكام القضائية المبنية على التراضي بين الطرفين ابتداءً.

ثالثاً: التركيز والتشديد على العاملين في المجال القانوني على التحوط والتحرز في التحقق من إرادة الأطراف عن إنشاء التصرفات القانونية المتضمنة إبراءً بأنواعه، والحرص على التوثيق من قصد الأطراف وإعمال قصدهم عند صياغة النص القانوني.

2-قائمة المراجع

- استانبولي، محمد، ودورين بطرس ومنير أبو قاعود، (2015م)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط1، نقابة المحامين، عمان.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، (1995م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الجهوتي، منصور بن يونس، (2003م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.
- الجهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط1، دار عالم الكتب، بيروت.
- الجبوري، ياسين، (2016م)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط1، دار الثقافة، عمان.
- الجبوري، ياسين محمد، (2024م)، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة، عمان.
- الداقوقي، عباس قاسم، (2015م)، الاجتهاد القضائي: مفهومه، حالاته، نطاقه، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.س)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة.
- الزحيلي، وهبة، (1985م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق.
- السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري، (2024م)، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط10، دار الثقافة، عمان.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (د.س)، المبسوط، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، (1997م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- ابن طاهر، الحبيب، (2007م)، الفقه المالكي وأدلته، ط5، مؤسسة المعارف، بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين، (د.س)، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، المكتبة الهاشمية، دمشق.
- عليش، محمد، (1984م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت.
- العيثي، محمود بن أحمد، (1990م)، البناية شرح الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت.
- ابن فارس، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، ط1، دار الفكر العربي، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله، (1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (2001م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، دار السلام، القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد، (1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجاشي، محمد سكحال، (2010م)، المذهب من الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار القلم، دمشق.
- ابن منظور، (2003م)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

الهوامش:

- (1) ابن فارس، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، ط1، ج1، ص237، دار الفكر العربي، بيروت.
- (2) ابن منظور، (2003م)، لسان العرب، ط1، ج1، ص23، دار صادر، بيروت.
- (3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، ج1، ص348، دار الهداية، القاهرة.
- (4) السرخسي، محمد بن أحمد، (د.س)، المبسوط، ط1، ج20، ص135، دار المعرفة، بيروت. الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.س)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج3، ص314، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. الماوردي، علي بن محمد، (1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج6، ص367، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة المقدسي، عبد الله، (1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ج2، ص115، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (5) السرخسي، المبسوط، 91/ 21. المجاجي، محمد سكرال، (2010م)، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ط1، ج2، ص534، دار القلم، دمشق.
- (6) العيني، محمود بن أحمد، (1990م)، البناية شرح الهداية، ط2، ج9، ص258، دار الفكر، بيروت. القرافي، أحمد بن إدريس، (2001م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، ج2، ص548، دار السلام، القاهرة.
- (7) العيني، البناية، 258/ 6. ابن طاهر، الحبيب، (2007م)، الفقه المالكي وأدلته، ط5، ج5، ص446، مؤسسة المعارف، بيروت. الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 367/ 6. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، 116/ 2.
- (8) الزحيلي، وهبة، (1985م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج5، ص326، دار الفكر، دمشق.
- (9) السهوري، مرجع سابق، ص1048-1046.
- (10) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم: (2645) تاريخ: 1976/08/01م.
- (11) المكتب الفني، (2015م)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، د.ط، ج1، ص498، نقابة المحامين الأردنيين، عمان.
- (12) جماعة من العلماء، (1999م)، مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة، عمان.
- (13) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 89/ 2.
- (14) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 90/ 2.
- (15) حيدر، دررالحكام، 18/ 4.
- (16) قدری، مرشد الحيران، ص156.
- (17) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 91/ 2.
- (18) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 343/ 5.
- (19) فرج، الإبراء من الالتزام، ص75.
- (20) فرج، الإبراء من الالتزام، ص78.
- (21) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 344/ 5.
- (22) المادة: (2536) من مجلة الأحكام العدلية.

- (23) المادة: (2536) من مجلة الأحكام العدلية.
- (24) الداوق، عباس قاسم، (2015م)، الاجتهاد القضائي: مفهومه، حالاته، نطاقه، ط1، ص404، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- (25) العيني، البناية شرح الهداية، 258/9.
- (26) القرافي، الفروق، 548/2.
- (27) الشريبي، محمد الخطيب، (1997م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج2، ص232، دار المعرفة، بيروت.
- (28) الهوتي، منصور بن يونس، (2003م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط خاصة، ج5، ص1623، دار عالم الكتب، الرياض.
- (29) استانبولي، محمد، ودورين بطرس ومنير أبو قاعود، (2015م)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط1، ج1، ص497، نقابة المحامين، عمان.
- (30) الالتزام الطبيعي: التزام افتقد الحماية القانونية له بحيث افتقد عنصر المسؤولية (الجبوري، ياسين، (2016م)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط1، ج2، ص17، دار الثقافة، عمان).
- (31) فرج، الإبراء من الالتزام، ص28.
- (32) سنداً لدلالة الإشارة في المادة: (1/447) من القانون المدني الأردني.
- (33) استانبولي، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، 497/2.
- (34) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، 613/2.
- (35) ابن عابدين، محمد أمين، (د.س)، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، ج2، ص89، المكتبة الهاشمية، دمشق.
- عليش، محمد، (1984م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، ج6، ص470، دار الفكر، بيروت. البجيرمي، سليمان بن محمد، (1995م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، ج3، ص118، دار الفكر، بيروت. الهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط1، ج2، ص143، دار عالم الكتب، بيروت.
- (36) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 89/2.
- (37) ابن عابدين، محمد أمين، (د.س)، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، ج2، ص89، المكتبة الهاشمية، دمشق.
- عليش، محمد، (1984م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، ج6، ص470، دار الفكر، بيروت. البجيرمي، سليمان بن محمد، (1995م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، ج3، ص118، دار الفكر، بيروت. الهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط1، ج2، ص143، دار عالم الكتب، بيروت.
- (38) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 90/2.
- (39) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري، (2024م)، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط10، ص310، دار الثقافة، عمان.
- (40) الجبوري، ياسين محمد، (2024م)، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية، ط1، ج2، ص384، دار الثقافة، عمان.
- (41) المكتب الفني، المذكرات الإيضاحية، 498/1.
- (42) المكتب الفني، المذكرات الإيضاحية، 38/1.

(43) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 90/2.

(44) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 90/2.

(45) القرار رقم: (893) لسنة 2016 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ: 2016/3/1م (منشورات قسطاس).

(46) القرار رقم: (67) لسنة 2022 الصادر عن المحكمة العليا الشرعية بتاريخ: 2022/9/18م (منشورات قسطاس).

(47) القرار رقم: (320) لسنة 2012 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ: 2012/1/25م (منشورات قسطاس).

(48) القرار رقم: (4019) لسنة 2014 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ: 2014/11/12م (منشورات قسطاس).

Release (*Ibrā'*) from Specific Assets and Its Applications in the Jordanian Sharia Judiciary: A Jurisprudential and Legal Study

Abstract

Release (*ibrā'*) is considered one of the significant judicial applications that come before Sharia courts, given its far-reaching effects on rights. This is because a release may entail a waiver by one party of part of their right, or their entire right, or a mutual waiver by both parties of part or all of the right in question. This research addresses the validity of release from specific assets (*a'yān*), given that such assets are not established as obligations in the liability (*dhimmah*), unlike debts. The study also endeavors to elucidate the rulings pertinent to this particular issue and to demonstrate their applications within the Jordanian Sharia judiciary in particular.

The present research aimed to answer the central question concerning the validity of release from specific assets under Islamic Sharia and positive law. The study was grounded in the descriptive and analytical methodologies.

Among the most significant findings of this research is that the Jordanian legislation does not contain an explicit text pertaining to the validity of release from specific assets. However, through an inductive review of judicial rulings issued by the Sharia courts, it is evident that judicial precedent is firmly established in recognizing the validity of release from specific assets, in accordance with the prevailing practice in Hanafi jurisprudence (*fiqh*).